

بسم الله الرحمن الرحيم
مرسوم بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٩
بتتعديل بعض أحكام قانون التسجيل العقاري
ال الصادر بالمرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩

مادة ١٤ :

لا يقبل من المحررات فيما يتعلق بآيات الملكية أو الحق العيني وفقاً لأحكام المادة السابقة إلا ما يأتي :

- ١ - المحررات التي سبق تسجيلها .
 - ٢ - المحررات التي ثبت تاريخها أو صودق عليها لدى كاتب العدل بالكويت أو المحاكم الشرعية قبل ١٩٦٠ / ٤ / ٢٦
 - ٣ - المحررات التي صدرت أو صودق عليها من المحاكم الشرعية وتتضمن تصرفًا مضافًا إلى ما بعد الموت قبل ١٩٥٩ / ٤ / ٢٦
- ولا يقبل في آيات التاريخ - في حكم هذه المادة - غير ما نص عليه فيها .

الماءفري ملخص القانونmesferlaw.com

وببناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ من رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٧٦ م بتنقيح الدستور .

و على المادة ١٨ من الدستور .

وعلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٢ وعلى المرسوم الاميري رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ بقانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت والقوانين المعدلة له

و بناء على عرض وزير العدل وبعد موافقة مجلس الوزراء

أصدرنا القانون الآتي نصه :

مادة اولى

يستبديل بنصوص المواد ٥ و ١٢ و ١٤ و ٦٠ من المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٥ :

ينظم قانون خاص الأحكام المتعلقة بمتلك غير الكويتيين للعقارات وتسجيل المحررات المثبتة لذلك .

مادة ١٢ :

تم إجراءات التسجيل في جميع الأحوال بناء على طلب ذوى الشأن أو من يقوم مقامهم ، بعد التثبت من شخصياتهم وصفاتهم وجنسياتهم . ويقدم الطلب إلى مكتب التسجيل الذي يقع العقار في دائرة اختصاصه . ويجب أن يقرن الطلب بالأوراق المؤيدة له ، ومنها سند الملكية ، وصورة ما تم الاتفاق عليه بين ذوى الشأن بدفتر الدلال أو الأقرار الموقع من أصحاب الشأن وفقاً للنموذج الذي تده وزارة العدل في حالة اتمام الاتفاق دون دلال . وتدون الطلبات بحسب تواريخ وساعات تقديمها في الدفتر المعد لذلك .

واذا قدم أكثر من طلب في شأن عقار واحد ، وجب أن تبحث هذه الطلبات وفقاً لأسبيةقيه قيدها في دفتر الطلبات فإذا لم يستوف الطلب السابق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تأشيرة الادارة عليه بأوجه النقص ، يعتمد الطلب اللاحق اذا كان مستوفياً الشروط القانونية .

مادة ثانية

يضاف إلى المرسوم رقم ٥ لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري المشار إليه مواد جديدة بالأرقام الآتية :

مادة ١١ مكرراً (١) :

يجب تسجيل صحف دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية أو التأثير بها على هامش سجل المحررات واجبة التسجيل ، كما تسجل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية عقارية .

ويجب التأثير كذلك بما يقدم من دعاوى ضد المحررات، واجبة التسجيل أو القيد يكون الغرض منها الطعن في التصرف الذي يتضمنه المحرر وجوداً أو صحة أو تقاضاً ، فإذا كان المحرر الأصلي لم يسجل سجلت صحف تلك الدعاوى .

وتحصل التسجيلات والتأثيرات المشار إليها بعد اعلان صحيفة الدعوى وقيدتها بجدول المحكمة .

مادة ١١ مكررًا (٢) :

يؤشر بمنطق الحكم النهائي في الدعاوى المبينة بال المادة السابقة في ذيل التأشير بالدعوى أو في هامش تسجيلها . ويجب أن يتم ذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدوره الحكم نهائيا ، والا اعتبر تسجيل صحيفة الدعواى أو التأشير بها كأن لم يكن .

مادة ١١ مكررًا (٣) :

يترب على تسجيل صحف الدعاوى المذكورة في المادة ١١ مكررًا (١) أو التأشير بها ، ان حق المدعي اذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقا للقانون ، يكون حجة على من تربت لهم حقوق عينية ابتداء من تاريخ تسجيل الدعواى أو التأشير بها .

مادة ١١ مكررًا (٤) :

لكل ذى شأن أن يطلب الى قاضى الامر الفاضحة المحى التسجيل او التأشير المشار اليه في المادة ١١ مكررًا (١) ، فيما يأمر به القاضى اذا ثبت له أن الدعواى التي تأشير بها او التي سجلت لم ترفع الا لغرض كيدى محض ، او اذا اعتبرت الدعواى كأن لم تكن لعدم طلب استئناف سيرها بعد الشطب في الميعاد المقرر .

مادة ١٢ مكررًا (١) :

لم أشر على طلبه باستيفاء بيان لا يرى وجهها له ، ولم تقرر سقوط أسبقية طلبه بسبب ذلك ، ان يتظلم الى رئيس المحكمة الكلية ، او من يقوم مقامه خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغ القرار اليه ، وعليه آن يبين في صحيفة التظلم الأسباب التي يستند اليها .

ويصدر القاضى قراره بتأييد القرار المتظلم منه او بالغائه تبعا لتحقق او تحلف الشروط التى يتطلب القانون توافرها لتسجيل المحرر او قيد القائلة .

ولا يجوز الطعن في القرارات التي تصدر على هذا الوجه بأى طريق .

ويترتب على رفع التظلم وقف الاجراءات الخاصة بالطلب اللاحق لحين الفصل في التظلم .

فإذا صدر القرار بالالغاء تستقر الأسبقية للطلب السابق وإذا صدر بالتأييد تستأنف اجراءات الطلب اللاحق .

مادة ١٢ مكررًا (٢) :

يعتبر الطلب كأن لم يكن اذا لم يتم تسجيله خلال سنة من تاريخ قيده ، وتمتد هذه المدة سنة ثانية اذا قدم الطالب قبل انتهاء السنة الاولى ب أسبوعين طلبا بالامتداد .

مادة ٦٠ مكررًا :

يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثة أمثال ما لم يؤود من الرسوم كل من تهرب عمدا من أداء كل أو بعض رسوم التسجيل بأية وسيلة كانت .

ولا تجوز اقامة الدعواى الجزائية الا بناء على طلب وزير العدل ، وله - في أية حالة كانت عليها الدعواى - الصلاح فيها على إسلوب mesferlaw.com مخالف مثلى ما لم يؤود من الرسوم .

مادة ثالثة

مع عدم الالخلال بأى حكم ينص عليه قانون آخر ، يعتبر مقبولا في ثباتات أصل الملكية ، محاضر ثباتات الملكية بوضع اليد المدة الطويلة التي سجلت اعتبارا من ١٩٦٠/٤/٢٦ حتى تاريخ صدور هذا القانون ، ولا يجوز بعد هذا التاريخ تسجيل المحررات المثبتة للملكية بوضع اليد المدة الطويلة الا اذا صدر به حكم واجب التسجيل .

مادة رابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . ويعلم به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله الصباح

وزير العدل

عبد الله ابراهيم المفرج

صدر بقصر السيف في ٢٤ ذو الحجة ١٣٩٩ هـ
الموافق : ١٤ نوفمبر ١٩٧٩